دور الأمم المتحدة في بناء السلام

إعداد طالبة الدكتوراه
خولة محي الدين يوسف

إشراف الدكتورة
أمل يازجي

قسم القانون الدولي
كلية الحقوق
جامعة دمشق

الملخص

هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على دور منظمة الأمم المتحدة في بناء السلام، فبدأ بتعريف مفهوم بناء السلام وبيان المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى ظهوره والنقاط الرئيسية التي تميّز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة له والتي ترتبط بالسلم والأمن الدوليين، لينتقل بعد ذلك إلى تحديد نطاق تطبيق ترتيبات بناء السلام، سواءً النطاق الزمني أم النطاق الموضوعي، لينتهي بعد ذلك إلى التعريف بأجهزة الأمم المتحدة الفرعية التي نشأت لتمارس من خلالها هذه المهمة وبيان طبيعة دور الأمم المتحدة في ميدان بناء السلام.

تمهيد وتقسيم

يعدُّ إرساء السلم والأمن الدوليين المحور الرئيسي لعمل منظمة الأمم المتحدة، فهو أحد الأهداف الرئيسية الواردة في ميثاقها الذي يتضمن آليات متعددة تُفسح المجال لإمكانية تحقيق هذا الهدف، وقد تنوعت وتطورت أساليب عمل الأمم المتحدة في إدارتها للأزمات الدولية تماشياً مع بروز مجموعة من المتغيرات التي فرضت انعكاساتها على واقع عملها، فمثل هذه المتغيرات قد فرضت على الأمم المتحدة أن تطور آليات عملها، وهو ما أسفر عن سعيها لتتبنى مفاهيم متعددة ترتبط بإرساء السلم والأمن الدوليين ودمجها في إطار عملها، من أبرز هذه المفاهيم بناء السلام "peacebuilding"، الذي من شأنه التعامل مع معطيات المرحلة التي تلي نزاعاً مسلحاً ما، فالتوصل إلى اتفاق سلام غالباً ما يتطلب جهوداً لمتابعة الحفاظ على هذا الإنجاز، وكما ورد في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم[1] "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلم"، ويأتي تعزيز مفهوم بناء السلام ليشكل أحد هذه الحصون.

فما هذا المفهوم، وما نطاق تطبيقه؟ وهل هناك نوعٌ معينٌ من النزاعات يُمكن أن يتم إعمال هذا المفهوم بصدده؟ وما طبيعة الدور الذي يُمكن أن تؤديه الأمم المتحدة من خلال تبنيها لمثل هذا المفهوم؟

الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون محور ما يلي، وذلك في ضوء عمل الأمم المتحدة في نطاق بناء السلم ووفقاً للمخطط الآتي:

أولاً- ماهية عملية بناء السلام:

أ- مفهوم بناء السلام:

1- تعريف مفهوم بناء السلام.

2- المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى ظهور مفهوم بناء السلام.

3- التمييز بين بناء السلام والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي.

ب- نطاق عمل مفهوم بناء السلام.

1- النطاق الزمني لإعمال ترتيبات بناء السلام.

2- النطاق الموضوعي لتطبيق ترتيبات بناء السلام.

ثانياً- آليات أداء الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام:

[1]- صدر هذا الميثاق بتاريخ 16/تشرين الثاني، عام 1945.

أ- هيكلية الأمم المتحدة في مجال بناء السلام.

1- لجنة بناء السلام.

2- مكتب دعم لجنة بناء السلام.

3- صندوق بناء السلام.

ب- طبيعة دور الأمم المتحدة في بناء السلام.

أولاً- ماهية عملية بناء السلام:

أصبحت وظيفة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام أحد أبرز عناوين عملها في مجال إرساء السلم والأمن الدوليين، فما هو هذا المفهوم وما نطاق تطبيق الترتيبات التي ينطوي عليها.

أ- مفهوم بناء السلام:

إن إدراك جوهر هذا المفهوم يتطلب الإلمام بثلاثة محاور رئيسية، بدايةً لا بد من تعرّف محاولات تقديم تعريف لهذا المفهوم، ومن ثم لا بد من التطرق إلى أبرز المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى ظهوره، لتكمل الصورة بإبراز النقاط التي تميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له والمرتبطة بحفظ على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما.

1- تعريف بناء السلام:

يُمكن القول: إنَّ الملامح المبكرة لهذا المفهوم قد بدأت مع نقاط ويلسون الأربع عشرة التي كان يُنظر إليها على أنها ركائز لديمومة السلام بعد الحرب العالمية الأولى، ووسيلة للحفاظ على المكتسبات التي تم إحرازها على طريق إرساء السلام، وذلك بواسطة إقامة سلام توفيقي وضمان ديمومته بإقامة مؤسسة دولية راعية له وهي عصبة الأمم[1]، لكن هذا المفهوم بدأ يتبلور مؤسساتياً مع تقرير الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر عام 1992 المعروف بخطة للسلام والذي قدم فيه رؤيته حول تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مفهومٍ شاملٍ متكاملٍ لإرساء السلم والأمن الدوليين، مضمناً إياه أربعة مصطلحات رئيسية تشكل حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام[2]، ومنذ ذلك التاريخ والمفهوم متداولٌ في أدبيات السلم والأمن الدوليين.

---

[1]- د.رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: مفاوضات السلام، معاهدة فيرساي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1998، ص39.

[2]- انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/47/277 تاريخ 1992/6/17.

وفي تقريره المقدم عام 1998 عن "أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقية" ذهب إلى القول: "ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتعزيز السلام ومنع عودة المجابهة المسلحة"[1].

وكان تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الصادر عام 2004 والمعنون " عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"[2] قد عوّل كثيراً على هذا المفهوم انطلاقاً من قناعته بأنه يحقق انسجام عمل الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة التي أضحى الأمن الدولي عرضةً لها[3]، وفي هذا التقرير انطلقت فكرة إنشاء هيئة مستقلة في منظومة الأمم المتحدة يوكل إليها مهمة بناء السلام، وتعززت هذه الفكرة مع تقرير قمة العالم عام 2005[4].

ولعل أبرز التحديات التي تعترض دراسة هذا المفهوم تتمثل في الافتقار لتعريف محدد متفق عليه لبناء السلام[5]، ففي تقريره المعنون خطة للسلام الصادر عام 1992، والمشار إليه سابقاً، عرّفه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي بأنّه: "العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع"[6]. في حين أنه ثمة اختلافاً على الصعيد الدولي في أسس وطبيعة عملية بناء السلام وفقاً للجهة التي تتناول هذا الموضوع، فعلى سبيل المثال ترى الولايات المتحدة الأمريكية في بناء السلام عملية سياسية - اقتصادية وفقاً لمفاهيمها المتعلقة بكل جانب من هذه الجوانب، في حين تؤكد بعض المنظمات الدولية، كبرنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، في أن أولويات هذه العملية هي تحقيق التنمية وخلق ثقافة تُتيح مشاركة المجتمع المدني للوصول إلى حلول سلمية للنزاعات[7].

---

[1]- انظر الوثيقة رقم A/52/871-S/1998/318 .

[2]- ضم هذا الفريق شخصيات اختيرت من مختلف أنحاء العالم ممن يمتلكون التجربة والخبرة الفنية، انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565.

[3]- انظر الفقرة 261 من التقرير المشار إليه والمعنونة "إنشاء لجنة بناء السلام".

[4]- Thomas J. Biersteker, prospects for the UN peacebuildind commission, The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice, disarmament forum, 2/2007, p39.

[5]- Thomas J. Biersteker, op.cit, p38

[6]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "خطة للسلام" السابق الإشارة إليه.

[7]- Michael W. Doyle- Hunjoon- Madalene O'Donnell and Laura Sitea, Peacebuildind: What is in a Name?, Global Governance, vol.13, NO.1, 2007, p44

مما سبق يُمكن الوصول إلى أن بناء السلام هو مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تُنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق إلى النزاع مجدداً[1]، وذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة من شأنها تقليل المتناقضات التي دفعت إلى النزاع وتعزيز عوامل الثقة بين أطرافه وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية المستدامة[2].

تحدد ترتيبات بناء السلام القضايا الرئيسية التي تؤثر في عمل مؤسسات الدولة وتسعى للنهوض بقدرتها على القيام بدورها بشكل مشروع وفعّال[3] إلى جانب الاهتمام بعدة نواحٍ أخرى خارج هذا المجال، كما سنرى لاحقاً.

إذاً فبناء السلام هو عملية تنطلق مع نهاية نزاعٍ مسلحٍ وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطواتٍ أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتأسيس لمرحلةٍ جديدةٍ من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهةٍ أخرى.

2- المتغيرات الدولية التي أدَّت إلى ظهور مفهوم بناء السلام:

ترافق تبلور مفهوم بناء السلام في عمل الأمم المتحدة مع عدة متغيراتٍ فرضت نفسها على الساحة الدولية وتمثلت بما يأتي:

1) توسع نطاق التهديدات التي تعترض السلم والأمن الدوليين:

تبنى ميثاق الأمم المتحدة مفهوماً تقليدياً للسلم والأمن الدوليين يقوم على أساس أن التهديدات التي يُمكن أن تعترضهما تكمن في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد بذلك، وعلى الرغم من الاهتمام الذي أبداه الميثاق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وقضايا حقوق الإنسان إلا أنه لم يربط هذه المسائل ربطاً عضوياً محكماً بالسلم والأمن الدوليين، ولم تكن في حساباته موازية للمخاطر التي

---

[1]- Richard Ponzio, The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice,Op.cit, p5.

[2]- د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، ورد في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ص125- 126.

[3] -United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations, Department of peacekeeping operations- Department of field support, 2008, p.18.

يمكن أن تنتج عن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة[1]، و يُمكن الاستدلال على ذلك من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن والتركيز على الأدوات العسكرية اللازمة لذلك، من خلال سعي الميثاق لحشد قوة عسكرية دولية كفيلة بمواجهة تهديد الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يبدو واضحاً في نص المادة الثالثة والأربعين من الميثاق، وما تلاها من مواد حول إنشاء لجنة أركان الحرب وصلاحياتها، الأمر الذي ذهب أدراج الرياح حين دخول الميثاق حيز التنفيذ[2].

لكن الأمم المتحدة لم تكف عبر أجهزتها المختلفة عن العمل لاستقصاء ما يستجد من حالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما، متتبعةً بذلك تطور مفهوم الأمن الجماعي الذي خرج من إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية، لينطلق نحو تصورٍ جديد للأمن الجماعي ذي أبعادٍ إنسانيةٍ لم تغب يوماً عن بال واضعي الميثاق، الأمر الذي يُستخلص مما ورد في عباراته الافتتاحية من تأكيد الالتزام بالحقوق الأساسية للإنسان وبدفع عجلة الرقي الاجتماعي قدماً ورفع مستوى الحياة وغيرها من الإشارات التي تضمنها الميثاق بهذا الشأن[3]. وأضحى تحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي يتطلب بعداً في النظر يتخطى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة، بإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية حيزاً أكبر من الاهتمام[4].

ويأتي مفهوم بناء السلام متسقاً مع هذه الرؤية الجديدة للسلم والأمن الدوليين، فكما أن عناصر جديدة قد فرضت نفسها في مواجهة هذا المفهوم، فإن بناء السلام يأتي كآلية جديدة تأخذ على عاتقها، كما سنرى لاحقاً، معالجة جوانب متنوعة من شأنها المساهمة في إرسائهما.

2) تزايد المخاطر المنبثقة عن النزاعات المسلحة غير الدولية:

يعدُّ تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات المسلحة غير الدولية حديثاً نسبياً مع النزاعات ذات الطابع_غير الدولي، ولم يتعرض ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذه النزاعات كأحد عوامل تهديد السلم والأمن

[1] - Nico J.Schrijver, The future of the charter of the United Nations, MaxPlanck yearbook of the United Nations law, Vol 10, 2006, p11.

[2] - د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة، مرجع سابق، ص 118 - 157 -166.

[3] -Anne-Marie Slaughter, Security, solidarity, And Sovereignty:The Grand Themes Of UN Reform,The American Journal Of International Law, Vol.99, July, 2005,p.619.

[4] - Brian Urquhart, Security after the cold war, Brian Urquhart, Security after the cold war, published in United Nations, Devided world, Oxford Universirty press, 1993. p.97.

الدوليين، على عكس تلك ذات الطابع الدولي[1]، في وقت تصاعدت فيه وتيرة هذه النزاعات لتصبح أحد التهديدات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين[2]، علماً بأن المادة 34 من الميثاق يُمكن أن تُتيح فرصة تدخّلها في مثل هذه النزاعات، إذ تمنحها هذه المادة فرصة فحص أي نزاعٍ أو موقفٍ من شأنه أن يؤدي إلى احتكاكٍ دوليٍ، دون تحديد الصفة الدولية أو غير الدولية لمثل هذا النزاع أو الموقف[3].

وقد أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية، بحد ذاتها، تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين إذا كان من شأنها أن تُعرض شعب الدولة التي يقوم ضمن حدودها النزاع لأعمال تنطوي على انتهاكات لحقوقهم الأساسية، أو إذا أسفر النزاع عن موجاتٍ اللجوء والنزوح، وما يعقب ذلك من مشكلاتٍ قد تطال دولاً أخرى، أو في حال امتلك النزاع قابلية للتحول إلى نزاعٍ دوليٍ بحكم ارتباط الدولة المعنية بروابط عرقيةٍ أو دينيةٍ أو سياسيةٍ مع دولٍ أخرى خاصةً المجاورة منها[4].

ويأتي مفهوم بناء السلام بما يمتلكه من رؤية لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ليعالج مرحلةً حساسةً تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، إلا أنها تبدو أكثر حساسية في مرحلة النزاعات المسلحة غير الدولية لما تنطوي عليه بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافات أكثر قابلية للعودة مجدداً إلى دوامة النزاع.

3- التمييز بين بناء السلام والمفاهيم الأخرى المرتبطة بالسلم الدولي:

يشكل بناء السلام حلقة في سلسلة من المفاهيم المرتبطة بتحقيق السلم الدولي، وهي:

1) فرض السلام "Peace enforcement": هو مجموعة التدابير التي يمتلك مجلس الأمن فرضها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تكون ذات طبيعة غير عسكرية وفق ما جاء في

---

[1]- انظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أنه من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها". و الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق التي تنص على أحد مبادئ الأمم المتحدة: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" .

[2]- انظر الفقرة 261 من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات والتغيير، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 .

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص 368.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص366.

المادة "41" من ميثاق الأمم المتحدة[1]، أو ذات طبيعة عسكرية تُفرض بموجب المادة "42" من الميثاق[2]، وكما هو واضح من تسمية هذا المفهوم فإن التدابير التي تندرج ضمنه لها الطابع القمعي بشكلٍ رئيسيٍ، وتُنفذ رغماً عن إرادة الدولة المعنية التي تُستهدف بها، ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات عندما نكون أمام إحدى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو إحدى حالات العدوان بموجب المادة "39" من ميثاق الأمم المتحدة[3].

2) حفظ السلام"peace keeping": ينضوي تحت هذا المفهوم التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم[4] وذلك على النحو الذي أقرته المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة[5]. فالهدف إذاً من هذه التدابير هو منع تفاقم الأوضاع، وأمّا صورها فتتنوع، ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار "cease-fire" أو إقرار الهدنة "Truce"التي لها الطابع السياسي إلى جانب صفتها العسكرية[6].

---

[1]- تنص هذه المادة على ما يأتي: "لمجلس الأمن أن يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". ومن أمثلتها العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي على العراق إثر غزوه للكويت.

[2]- تنص هذه المادة على ما يأتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية أو البرية التابعة أعضاء "الأمم المتحدة". كما في حالة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بصدد الأزمة الكورية عام 1950.

[3]- د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص289.

[4]- د. أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 27.

[5]- تنص المادة 40 على ما يأتي:

"منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[6]- انظر في ذلك: د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2001، ص531.

ولعل نشر قوات دولية تحت اسم عمليات حفظ السلام peace keeping " "operations هو أكثر صور تطبيقات الأمم المتحدة لمفهوم حفظ السلام[1]، وتتميز هذه القوات عن تلك التي قد تُستخدم في ترتيبات فرض السلام بنقطتين أساسيتين:

أولهما: أنها لا تقوم بمهمات عسكرية، ولا تملك استخدام القوة المسلحة، بل إنها تحتفظ بمعدات عسكرية بغرض الدفاع عن النفس والفصل بين المتحاربين عند الاقتضاء.

ثانيهما: لا بدَّ من موافقة الدول المعنية على نشر هذه القوات على أراضيها[2].

إذاً فحفظ السلام يشترك مع بناء السلام بأن كليهما ليس له الطبيعة القمعية، كما أن تطوراً طرأ على عمل قوات حفظ السلام، خاصةً بعد نهاية الحرب الباردة، جعل مهامها تكتسب بعداً جديداً ليُسند إليها جانب من مهام بناء السلام كما سنرى لاحقاً[3].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى كل من مفهوم الدبلوماسية الوقائية "preventive Diplomacy" الذي يدل على الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات أصلاً، ومفهوم صنع السلام "Peace Making" الذي يعتمد على التوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية بشكلٍ رئيسي[4] هما تقنيتان تعملان في المراحل السابقة لمرحلة بناء السلام.

وعليه فإن المفاهيم السابقة كلّها تتقاطع فيما بينها، بهدف تحقيق دعائم السلم الدولي وإرسائه إلا أنه لكل منها طبيعته ونطاق تطبيقه الخاص، لكن يبقى مفهوم حفظ السلام هو الأقرب إلى مفهوم بناء السلام.

ب- نطاق عمل مفهوم بناء السلام:

إن تحديد النطاق الذي يعمل ضمنه مفهوم بناء السلام يشمل تحديد النطاق الزمني لهذا المفهوم، سواءً من حيث المدة الزمنية ذات الصلة بنزاع مسلح ما التي تشهد تطبيق ترتيبات بناء السلام أم من حيث نوع النزاع المسلح بحد ذاته والذي يرتبط به بناء السلام، إلى جانب تحديد النطاق الموضوعي المتمثل بأبرز الميادين التي يعمل من خلالها هذا المفهوم.

---

[1]- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، الطبعة الأولى، 1997، ص 127.

[2]- United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, op.cit, p.31

[3]- انظر الصفة 12 من هذا البحث.

[4]- انظر في ذلك: تقرير الأمين العام خطة للسلام، مرجع سابق.

1- النطاق الزمني لإعمال ترتيبات بناء السلام:

1) مرحلة تطبيق ترتيبات بناء السلام:

يتعامل مفهوم بناء السلام مع مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ولاسيَّما المرحلة التي تعقب النـــزاع مباشرةً[1]، والتي قُدِّرَتْ من قبل خبراء الأمم المتحدة كأول سنتين من المرحلة اللاحقة للنـــزاع، ففـــي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات وثغرات بأجلى صورها، وفي الوقت نفسه تظهر فيهـــا فرص معالجتها بشكل قد لا توفره في المراحل التالية، فالقرارات والتوصـــيات المتخـــذة فـــي هـــذه المرحلة ستحمل تأثيرات في السلام على المدى الطويل والمتوسط[2].

ويُستفاد من ذلك أن مفهوم بناء السلام ذو طبيعة علاجية، فمن خلاله تتم معالجة العديد مـــن آثـــار النزاع التي تؤدي إلى عدم استقرار المرحلة اللاحقة له وهشاشتها من الناحية الأمنية، كبقاء مرتكبي أفعال جرميّة في النزاع دون عقاب أو كوجود مشكلات عالقة ترتبط باللاجئين، أو النـــازحين الـــذين شردهم النزاع، لكن من جهة أخرى هذه الإجراءات ذات طبيعة وقائية، فالوصول إلى نهاية نزاع مـــا لا يعني تحقيق السلام ما دامت بقيت أسباب هذا النزاع متجذرة، الأمر الذي قد يدفع إلى دوامة العنف مجدداً[3].

2) نطاق تطبيق بناء السلام وفقاً لنوع النزاع:

إن مفهوم بناء السلام قابل للتطبيق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإن اختلفت أساليب التطبيق وآلياته في كلا المجالين إلا أن الهدف يبقى معالجة مرحلة ما بعد النزاع وخلق مناخ من الثقة بين أطرافه السابقين ، ومن الأنماط التي يُمكن أن تتخذها تدابير بناء الثقـــة فـــي أعقـــاب النزاعات المسلحة الدولية إنشاء مشاريع تعاونية مشتركة تربط بـــين أطـــراف النـــزاع المنتهـــي، كمشاريع تطوير الزراعة أو مشاريع الربط الطرقي أو الكهربائي وغيرها من المشاريع المشتركة[4].

وتختلف أدوات بناء السلام في إطار النزاعات المسلحة الدولية فتتمثل بأحكام القانون الـــدولي التـــي يُمكن أن تعالج آثار هذه النزاعات كالمعاهدات المتعلقة بتنظيم التـــسلح أو الأحكـــام الخاصـــة بحـــل

---

[1]- United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, p18.

[2]- انظر في ذلك تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرةً انتهاء النزاع، والصادر فـــي 2009/6/11 ، الوثيقـــة رقـــم S/2009/304 – S/63/881.

[3]- انظر الوثيقة A/63/881 تاريخ الفقرة 8.

[4]- انظر تقرير الأمين العام "خطة للسلام" السابق الإشارة إليه.

المسائل القانونية المتنازع عليها نتيجة تلك النزاعات، في حين نجد مزيجاً من الجهود الدولية والمحلية فيما يتعلق ببناء السلام الداخلي "In-Counrty Peace Building"، أي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، ودون أن يقتصر ذلك على أحكام القانون الدولي[1].

لكن لجنة بناء السلام، لم تمارس مهامها حتى الآن إلا بصدد النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، الأمر الذي يؤكد أن تزايد مثل هذا النوع من النزاعات كان أحد الدوافع لتطوير عمل الأمم المتحدة لتلبية احتياجاتها وفي هذا الإطار برز مفهوم بناء السلام.

2- النطاق الموضوعي لتطبيق ترتيبات بناء السلام:

ثمة ميادين رئيسية يعمل من خلالها مفهوم بناء السلام وجميعها تدور حول هي تحقيق العدل والأمن والتنمية الاقتصادية، ومن خلال عمل منظمة الأمم المتحدة يُلاحظ أن إطار عملها في مجال بناء السلام قد شمل ما يأتي:

1- العمل على استعادة قدرة مؤسسات الدولة على حفظ النظام العام وإرساء الأمن.

2- تعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفي حال كان النظام القضائي في الدولة منهاراً أو غير قادرٍ على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يُسمى ب"الحوافظ العدلية" التي هي قوانين نموذجية تعدُّها هيئات دولية، وتُستخدم في مثل هذه الحالات، ريثما يتم تجاوز مثل هذه المرحلة[3].

3- دعم عودة المؤسسات السياسية الشرعية في الدولة.

4- تعزيز الاستقرار الاجتماعي بما في ذلك ضمان عودة النازحين واللاجئين أو توطينهم [4]، وحل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية وتنازعها واستعادة اللاجئين العائدين لممتلكاتهم، وتوفير الأوضاع للازمة لاستقرارهم[5].

---

[1]- جاء ذلك التمييز من غاريث إيفانز وزير خارجية استراليا الأسبق في كتابه:
Cooperating for peace: the global Agenda for the 1990's and boyond, St. Leonards, NSW, Australia, Allen and Unwin, 1993, p. 9-15.

[2]- انظر ما سيرد لاحقاً حول هيكلية الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، ص 13 وما بعدها.

[3]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ص44.

[4]-United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, op.cit, p.25

[5]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ص 44.

5- إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي وإعادة إيجاد الأسواق والتنمية المستدامة، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقاً على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[1].

ورغم أن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يختلف نشاطها عن ميدان بناء السلام إلا أن التطور الذي شهدته طبيعة هذه القوات جعل منها مؤهلةً للقيام بجانب من إنجاز مهمة بناء السلام، فقد كانت هذه العمليات بمفهومها التقليدي "traditional peacekeeping operations" تقتصر على مهام الفصل بين المتحاربين بمختلف صيغها، إلا أنها اكتسبت طابعاً جديداً متعدد الأبعاد تحت اسم قوات حفظ السلام متعددة الأبعاد "multidimentional peacekeeping operations" وذلك وفق ما يفوضها إياه مجلس الأمن[2]، وهو ما مكنها من النهوض ببعض جوانب عملية بناء السلام التي تتطلب نوعاً من التخصص تمتلكه هذه القوات لارتباطه بجوانب عسكرية وأمنية تتمثل بما يأتي:

1- معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج "Disarmament, Demobilization and Reintegration" "DDR" : هي برامج تطبق على الصعيد الوطني بهدف إعادة إدماج الفئات المسلحة التي كانت طرفاً في النزاع في المجتمع، بعيداً عن صفتهم كمقاتلين سابقين، وذلك بما تمتلكه هذه القوات من خبرة فنية تتطلبها هذه العملية[3]. ومن دون مثل هذه البرامج قد يتحول هؤلاء إلى الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة سياسية مسلحة تهدد ما تم إنجازه من استقرار، ناهيك عن ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية من جديد وبشكل يتناسب والمرحلة الجديدة التي يقبل عليها المجتمع[4].

2- نزع الألغام.

3- إصلاح القطاعات الأمنية و المساعدة في تعزيز نشر سلطات الدولة.

4- المساعدة في تسيير العمليات الانتخابية[5].

من الملاحظ أن الهدف من النشاطات التي ذُكِرَتْ هو تمكين الدولة من استعادة قدرتها على إدارة شؤونها والنهوض بأعباء الحكم، إلا أن ذلك لا ينفي شمولها مجموعة كبيرة من الجوانب التي تهدف

---

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ص 46.

[2]- David Atwood and Fred Tanner, The UN peacebuilding and international Geneva, The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice, Op.cit, p.27

[3] - http://www.unddr.org/iddrs.

[4]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، ص43.

[5]- United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, op.cit, p26.

إلى مساعدة الفئات الأكثر تضرراً من آثار النزاع، كالنساء والأطفال[1]، والتأسيس لإطلاق العملية التنموية في مرحلة ما بعد النزاع، وذلك بالعمل مع شركاء الأمم المتحدة في هذه المرحلة الذين يتمثلون بالمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والسلطات المحلية للدولة والمجتمع المدني الذي يؤدي دوراً بارزاً في الكشف عن المشكلات وتقديم الحلول في هذه المرحلة الحرجة، ومن ثمَّ فهي تمثل شراكة حقيقة بين المجتمع الدولي والمحلي، ولاسيَّما المجتمع المدني الذي يوليه مفهوم بناء السلام أهمية كبيرة[2]، وعليه فإن بناء السلام يتطلب ما هو أكثر من الدبلوماسية والعمل العسكري، ومن هنا انبثق التعبير الذي يصف عملية بناء السلام بأنها تعمل في منطقة ما بين الإغاثة الفورية لاحتياجات مرحلة ما بعد النزاع والتنمية المستقبلية.

وعلى سبيل المثال في بوروندي تم التركيز في عملية بناء السلام على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون وإنعاش المجتمعات المحلية، أمَّا في سيراليون فقد كان الاهتمام منصباً على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها والإصلاح في ميادين العدالة والأمن والحكم الرشيد وتنمية قطاع الطاقة[3]. أمَّا فيما يتعلق بالوضع في غينيا بيساو فكان تنظيم العملية الانتخابية أحد أبرز عناوين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة[4].

ومن ثمَّ يمكن الاستنتاج أن عملية بناء السلام هي عملية متعددة الأبعاد، سواء من حيث الأطراف التي تنخرط فيها متمثلةً بالمجتمع الدولي من جهة والمجتمع المحلي داخل الدولة المعنية من جهة أخرى، أم من حيث الميادين التي تعمل فيها، كمجالات العدل وإصلاح القطاع الأمني وإرساء أسس عملية التنمية وغيرها من الميادين التي يفرض واقع كل حالة الحاجة إليها.

ثانياً- آليات أداء الأمم المتحدة لدورها في بناء السلام:

يتطلب استكمال الصورة حول مفهوم بناء السلام معرفة الوقوف عند مسألتين، أولهما أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال بناء السلام، وثانيهما طبيعة دورها في هذا المجال.

---

[1]- انظر في ذلك التقرير الصادر عن منظمة اليونيسيف بإشراف Daniel toole مدير برامج الطوارئ:
Peace- building strategies: Transition from relief to development: why children and early intervention matter, october 2006,

[2]- Renske Heemskerk, The UN peacebuilding commission and civil society engagement, The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice, Op.cit, p14.

[3]- انظر الوثيقة رقم PBC/2/SLE/1 تاريخ 2007/12/3.

[4]- S/2007/700 تاريخ 2007/11/3

أ- هيكلية الأمم المتحدة في مجال بناء السلام:

إن انخراط الأمم المتحدة في مجال بناء السلام قد فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام إلى جانب جهازين آخرين، هما مكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء السلام.

1- لجنة بناء السلام:

أُنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكلٍ مشترك لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن S/RES/1645(2005) **وقرار الجمعية العامة** A/RES/60/180 **الصادر عام 2005، وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون جهازاً يقدم توصيات بصفتها جهازاً ذا طبيعة استشارية**[1].

وتتمثل مهام لجنة بناء السلام بما يأتي:

- اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.

- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الاعتماد عليه لنشاطات انتعاش مبكرة واستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.

- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاوراتٍ مكثفة وتعاوناً بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية[2].

أمَّا داخلياً فتتألف من لجنة تنظيمية إلى جانب تشكيلات خاصة بالبلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وتتشكل اللجنة التنظيمية من إحدى وثلاثين دولة عضو كما يأتي:

- سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون.

- سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إيلاء الاعتبار للبلدان ذات الخبرة بمرحلة ما بعد النزاعات.

---

[1]- انظر موقع اللجنة على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml

[2]- انظر الفقرة الثانية من القرار S/RES/1645(2005) انظر الرابط الآتي على الموقع الإلكتروني للجنة بناء السلام:
http://www.un.org/arabic/peacebuilding/mandate.shtml

- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من المساهمين الماليين في ميزانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك التبرعات لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصندوق بناء السلام.

- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من مقدمي العسكريين والشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة.

- سبعة أعضاء إضافيون لإصلاح الخلل الجغرافي، يتضمنون بلداناً لها تجربة بعد الصراع تنتخبهم الجمعية العامة[1].

فضلاً عن أعضاء اللجنة التنظيمية فإن هناك تشكيلات خاصة بدول معينة تتضمن مشاركين إضافيين عن دول الجوار والمنظمات الإقليمية والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي المجتمع المدني[2].

هذا وتجتمع لجنة بناء السلام بصورة غير دورية، إلا فيما يتعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة[3]، أمَّا قراراتها فتتخذ بالتوافق[4].

وكان مجلس الأمن قد أوصى في قراره الخاص بإنشاء لجنة بناء السلام بأن تنهي اللجنة تناولها لحالة معينة عندما يتم التوصل إلى إرساء دعائم السلام والتنمية الدائمين، أو بناءً على طلب المؤسسات الوطنية فيه[5].

وقد كانت بوروندي وسيراليون أول دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن[6]، تلتها غينيا بيساو عام 2007[7]، و جمهورية أفريقية الوسطى 2008[8].

---

[1]- انظر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة A/RES/60/180 الصادر عام 2005.

[2]- الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن S/RES/1645(2005)

[3]- انظر في ذلك الاجتماعات القطرية الخاصة بالبلدان التي على جدول أعمال اللجنة على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbc-countrymtgcs.shtml

[4]- انظر موقع لجنة بناء السلام على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml

[5]- الفقرة 22 من قرار مجلس الأمن S/RES/1645(2005)

[6]- انظر الوثيقة رقم PBC/1/OC/2 تاريخ 2007/5/16 المتضمنة رسالة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2006/6/23 حول طلب المشورة المقدم من مجلس الأمن حول الدولتين بعد إبداء رغبتهما في أن يكونا موضع نظر اللجنة.

[7]- انظر الوثيقة S/2007/700 تاريخ 2007/11/3.

[8]- انظر في ذلك الرابط الإلكتروني الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/car.shtml

2- مكتب دعم لجنة بناء السلام:

وهو مكتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة أُسِّسَ لدعم عمل لجنة بناء السلام ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام، ويرأسه مساعد الأمين العام للأمم المتحدة[1].

3- صندوق بناء السلام:

أُنشِءَ صندوق بناء السلام عام 2006 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتأمين الحاجات الفورية للبلدان الخارجة من الصراع، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية[2]، وقد يمتد عمل الصندوق إلى البلدان التي لم تدرج في عمل لجنة بناء السلام وفق ما يراه الأمين العام[3].

ب- طبيعة دور الأمم المتحدة في بناء السلام:

نتيجة اتساع الترتيبات التي تشملها عملية بناء السلام ظهرت تساؤلات حول إمكانية عدّ هذه الترتيبات أحد أشكال التدخل الدولي، إذ يتم الحكم على مشروعية العديد من أعمال الأمم المتحدة على ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الوارد في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، هذا المبدأ الذي كان القانون الدولي العرفي قد أرسى مبادئه[4]. ونظراً إلى أن المجالات التي تطالها ترتيبات بناء السلام هي من صميم السلطان الداخلي للدولة، خاصةً تلك المتعلقة بتأهيل

---

[1]- انظر موقع مكتب دعم لجنة السلام على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml
وكان اقتراح تأسيس مكتب دعم بناء السلام قد ورد في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، انظر الإضافة الثانية الملحقة بالتقرير حول لجنة بناء السلام، A/59/2005/Add.2.

[2]- http://www.unpbf.org/funding.shtml
htt://www.unpbf.org/pledges.shtml

[3]- هناك آليتان يعمل صندوق بناء السلام من خلالهما:
الآلية الأولى هي: Immediate Response Facility "IRF": مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام.
الآلية الثانية: Peacebuilding and Recovery Facility "PRF": تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من السلطات الوطنية بعد خمس سنوات.
انظر في ذلك:
Guidelines for Applying to the United Nations Peacebuilding Fund (PBF), Part I, October 2009, p3-p9.

[4]- اعترفت محكمة العدل الدولية بالأساس العرفي لهذا المبدأ في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 230.

المؤسسات السياسية وتنظيم العملية الانتخابية، ناهيك عن الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي قد تتطرق إليه هذه العملية، وهذا ما كان جزءاً من الفقه الدولي قد لفت الانتباه إليه، في إشارة إلى الصعوبة التي قد يواجهها عمل الأمم المتحدة عند القيام بمهامها، خاصةً في المجال الاقتصادي والاجتماعي في ظل وجود مبدأ عدم التدخل[1].

ويُمكن القول: إنَّ عناصر التدخل غير المشروع لا تتوافر في عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام للأسباب الآتية:

1- الأمم المتحدة تمارس مهمة بناء السلام بشكلٍ رئيسي من خلال لجنة بناء السلام ذات الصفة الاستشارية كما ذكرنا سابقاً، من ثمَّ لا يمكنها فرض عملها على دولةٍ ما، إلا أن تنوع عضويتها واتساعه، خاصةً في ظل التأكيد المستمر من قبل هيئات الأمم المتحدة على أخذها بالحسبان، قد يمنح توصياتها قيمةً .

2- يقوم عمل الأمم المتحدة في هذا النطاق على التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية وعبر الوطنية المعنية، وتجعل ممَّا يُعرف بمبدأ "الملكية الوطنية" "National ownership أولوية، ويُشير هذا المبدأ إلى أن السلطات الوطنية، حتى لو كانت انتقالية، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معالجة القضايا الداخلية[2].

لكن المشكلة تكمن في هذه الحالة إذا ما كانت السلطات الوطنية بحد ذاتها متأثرة بالنزاع، كأن يتم تعيينها بطريقة لا تلقى اعتراف المواطنين أو متورطين في جرائم مرتكبة في النزاع، وهنا قد تبقى تحمل بذور النزاع الذي خرجت منه[3].

3- لا تباشر اللجنة عملها بمبادرة ذاتية منها، لكن الدول تعرب عن رغبتها بالمثول أمام لجنة بناء السلام عبر طلبات المشورة التي تُقدم بإحدى الطرائق الآتية:

1) طلبات الحصول على مشورة من قبل مجلس الأمن.

2) طلبات الحصول على مشورة من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافقة الدولة المعنية وبمراعاة ما جاء في المادة الثانية عشرة في ميثاق الأمم المتحدة، فإن الجمعية

---

[1]- د.حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص75.

[2] - United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, op.cit, 36-39.

[3]- انظر الوثيقة A/63/881.

العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يستطيعان اتخاذ الإجراءات حول أية حالة قيد النظر من قبل مجلس الأمن.

3) طلبات مقدمة من الدول التي تمر بظروف استثنائية من شأنها العودة إلى النزاع دون أن تكون مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن.

4) طلبات المشورة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة[1].

والملاحظ أن تقديم طلب المشورة الذي تمارس بموجبه لجنة بناء السلام مهامها يدلُّ على أن الدولة التي تشهد النزاع تكون في مرحلة قادرة على اتخاذ مثل هذا القرار بتوافر حد أدنى من إمساكها بزمام أمورها الداخلية، بشكلٍ يسمح لها بأن تعرب عن رغبتها في إحالة قضيتها إلى لجنة بناء السلام، إلا أن بناء السلام قد لا يكون ممكن التطبيق بهذه الصيغة المثالية، أي بناءً على طلب سلطات الدولة المعنية، إذ إنَّه قد يُشكل ركناً من أركان تطبيق مسؤولية الحماية "Responsibility to Protect" "R2P" الذي يُعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني ذي التاريخ المشبع بالجدل السياسي والقانوني[2]، إذْ يُنظر إليه بوصفه الركن الثالث من أركان هذا المفهوم الذي يبدأ مع التدابير الوقائية ويستمر مع التدابير التدخّلية الفعّلية، لينتهي إلى جهود بناء السلام التي ما هي إلا التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة تهيئة الأوضاع بالشراكة مع السلطات المحلية[3].

خاتمة

مما سبق يُمكن القول: إنَّ تعزيز مفهوم بناء السلام قد سدَّ ثغرة مهمة في العمل الدولي سعياً لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، خاصةً أنه يتعامل مع مرحلةٍ ذات خصوصية ومليئة بالتناقضات والمشكلات المتشعبة، وهو ما يتطلب إبراز أهمية عمل الأمم المتحدة في هذا المجال والاستفادة من تجارب الدول التي شهدت انتكاسةً بالعودة إلى العنف بعد توصلها إلى اتفاقات سلام نتيجة إخفاقها في تخطي ما خلفته تلك النزاعات من آثار أو إهمالها معالجة بعض القضايا الجوهرية التي لا تقل أهمية عن اتفاق السلام نفسه. ولابدَّ من تأكيد ضرورة إبراز دور ترتيبات بناء السلام في المراحل

---

[1]- انظر الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1649(2005) .

[2]- انظر في هذا المفهوم محمد يعقوب عبد الرحمن، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،أبو ظبي، 2004.

[3]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص42.

التي تعقب النزاعات المسلحة الدولية، إذ من شأنها أن تعزز ما تم التوصل إليه على طريق تحقيق السلام وتخطو بمجتمعات ما بعد النزاع بعيداً عن شبح العودة إلى الماضي.

وإن كان دور الأمم المتحدة في بناء السلام لا يزال يعاني من عدم الوضوح في بعض جوانبه كعدم وجود تعريف ومعالم واضحة لمفهوم بناء السلام إلى جانب تمسك الدول بسيادتها بذريعة أن الترتيبات التي ينطوي عليها تطال قضايا داخلية، فإن التعاون الوثيق بين المجتمع الدولي والمجتمع المحلي المتمثل بالسلطات المحلية في الدولة المعنية ومجتمعها المدني أمرٌ لا بد منه لإنجاح أي عمل للأمم المتحدة في هذا المجال ومعرفة أولوياته ومتطلباته.

المراجع

اللغة العربية:

أولاً- الرسائل:

- د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001.

- ياسين الشيباني، مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

ثانياً- الكتب:

- د. أحمد أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

- د.حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1994.

- د.رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية: مفاوضات السلام، معاهدة فيرساي، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الخامسة، 1998، ص39.

- د.علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- د.محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى، 2001.

- محمد يعقوب عبد الرحمن، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،أبو ظبي، 2004.

- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008.

ثالثاً- البحوث:

- د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات الراهنة، ورد في الأمم المتحدة: ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996.

رابعاً- تقارير:

- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات والتغيير، " عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، A/47/277 تاريخ 1992/6/17.

- تقرير الأمين العام "خطة للسلام، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565.

- تقرير الأمين العام في المرحلة التي تعقب مباشرةً انتهاء النزاع، والصادر في 2009/6/11 ، الوثيقة رقم S/63/881 – S/2009/304.

- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول "ICISS" حول مسؤولية الحماية، كانون الأول، 2001.

خامساً- مواقع الكترونية:

- موقع الأمم المتحدة:

http://www.un.org

- مواقع لجنة بناء السلام والهيئات المرتبطة بها:

http://www.unpbf.org/funding.shtml

http://www.unpbf.org/pledges.shtml

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/pbso.shtml

http://www.un.org/arabic/peace/peacebuilding/index.shtml

اللغة الإنكليزية:

Books:

-United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations, Department of peacekeeping operations- Department of field support, 2008.

Articles:

-Anne-Marie Slaughter, Security, solidarity, And Sovereignty: The Grand Themes Of UN Reform, The American Journal Of International Law, Vol.99, July, 2005.

-Michael W. Doyle- Hunjoon- Madalene O'Donnell and Laura Sitea, Peacebuildind: What is in a Name?, Global Governance, vol.13, NO.1, 2007.

-Nico J.Schrijver, The future of the charter of the United Nations, MaxPlanck yearbook of the United Nations law, Vol 10, 2006, p11.

Reports:

Peace- building strategies: Transition from relief to development: why children and early intervention matter, A reoprt by Daniel toole, unicif, october 2006.

Reasearches:

- Brian Urquhart, Security after the cold war, Brian Urquhart, Security after the cold war, published in United Nations, Devided world, Oxford Universirty press, 1993

- Cooperating for peace: the global Agenda for the 1990's and boyond, St. Leonards, NSW, Australia, Allen and Unwin, 1993.

-The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice, disarmament forum, 2/2007:

A-Thomas J. Biersteker, prospects for the UN peacebuildind commission.

B-Richard Ponzio, The united nations peacebuilding commission: origins and initial practice.

C-David Atwood and Fred Tanner, The UN peacebuilding and international Geneva.

D- Renske Heemskerk, The UN peacebuilding commission and civil society engagement.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/5.